. @ 173 @

3325 وقد روى البخاري عن عائشة رضي ا عنها قالت : استأذنت النبي في الجهاد ، فقال : (جهادكن الحج) ويجوز دخول المرأة الكبيرة لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى . .

3326 لما روي عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول ا سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى . .

3327 وعن أنس رضي ا عنه قال : كان رسول ا يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه أحمد ومسلم . .

وظاهر كلام الخرقي أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، وهو ظاهر كلام أبي البركات ، قال : يلزم الإمام أن يمنع المخذل والمرجف والنساء . وجعله في المغني مكروهاً ، وجوز للأمير خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها ، كما كان النبي يقرع بين نسائه فتخرج معه من تقع عليها القرعة . .

قال : وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لاٌحد أن يتعلف ولا يحتطب ، ولا يبارز علجاً ، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه . .

ش : لأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ، ومكامنهم وقوتهم ، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه ، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك ، أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة فيظفر العدو به ، فتنكسر قلوب المسلمين . بخلاف ما إذا أذن ، فإنه لا يأذن إلا إذا انتفت المفسدة ، وقد أشار ا سبحانه إلى ذلك حيث قال : 19 ({ إنما المؤمنون الذين آمنوا با ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه }) الآية . .

وقد فهم من كلام الخرقي جواز المبارزة بإذن الأمير ، وهو قول العامة ، وقد شاع وذاع مبارزة الصحابة في زمن النبي ومن بعده . .

3328 قال قيس بن عباد : سمعت أبا ذر رضي ا عنه يقسم قسماً أن 19 ({ هذان خصمان اختصموا في ربهم }) أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر ، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث ، وعتبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة . . . متفق عليه . .

3329 وكذلك قال علي رضي ا عنه : نزلت هذه الآية في مبارزتنا يوم بدر 19 ({ هذان خصمان اختصموا في ربهم }) رواه البخاري .